المبحث الخامس

تعليل الأحكام الشرعية

المطلب الأول: معنى التعليل وأدلته:

الشريعة الإسلامية معللة بحكم مقصودة ومصالح محمودة، فقد جاءت لتحقيق عبادة الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة، وهذا القول هو قول جمهور العلماء والفقهاء والأصوليين والمحدثين والمفسرين والمتكلمين والفلاسفة وغيرهم. وهذه الحكم يحبها الله ويرضها، وهي مصالح تعود إلى العباد، ويتنعمون ويتلذذون بها.

أدلة القول بتعليل الأحكام:

١- الأدلة من القرآن الكريم:

القرآن الكريم كما ذكرنا هو المصدر التشريعي الأول للأحكام ومقاصدها، وقد دل على كثير من العلل والحكم التي أنيطت بأحكامها. وبيان ذلك فيما يلي: -

أ - التنصيص على حكمة إنزال القرآن، وبعثة الرسل، وبيان الأحكام والشرائع، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[2].

---

(١) سورة الإسراء، آية (٩).

(٢) سورة النساء، آية (١٦٥).

ب- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[3].

ج- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4]، فقد علل الصوم لتحصيل التقوى والوقاية من الآثام والعيوب الصحية والنفسية. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[5]. فقد علل وجوب الاعتزال لكونه أذى وإذاية.

٢- الأدلة من السنة النبوية:

السنة هي المصدر التشريعي الثاني للأحكام ومقاصدها وحكمها، فقد دلت على كثير من المقاصد والحِكم والإسرار المختلفة، وبيان ذلك فيما يلي:

١- التنصيص على كثير من المقاصد الجزئية والحكم الخاصة، مثل: قوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإستئذان من أجل البصر)[6]. فقد شُرِع الاستئذان، وعلل بصيانة عورات الناس وأعراضهم. وقول

(١) سورة الحج، آية (٧٨).
(٢) سورة البقرة، آية (١٨٥).
(٣) سورة النحل، آية (٩٠).
(٤) سورة البقرة، آية (١٨٣).
(٥) سورة البقرة، آية (٢٢٢).
(٦) سبق ذكره.

الرسول صلى الله عليه وسلم عن الهرة: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[1].

٢- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة في إجرائهم القياس، وعملهم بمقصود النصوص ومراداتها ومثال ذلك: حديث بني قريظة «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»[2] فمنهم من فهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك، قد حث الصحابة على الإسراع لإدراك بني قريظة، وليس المراد بالضرورة ألاّ يُصلى العصر إلا عند الوصول، أما البعض الآخر فقد فهم من الحديث لزوم الصلاة بعد الوصول، وقد أقرَّ النبي كلاً من الفريقين.

٣- الدليل من الإجماع:

دل الإجماع واتفاق العلماء والمجتهدين على كون الشريعة مشروعة لمصالح العباد، بلطف من الله وتَفَضُّلٍ وإحسان، كما يقول أهل السنة والسلف، وليس بطريقِ الوجوب كما يقول المعتزلة.

٤- الدليل من الاستقراء:

الاستقراء معناه تتبع الجزئيات المتشابهة في أمر من الأمور، للوصول إلى تقرير أمرٍ كلّي وأصلٍ يجمع كل تلك الجزئيات.

فمن نظر في الأحكام الجزئية المتعلقة برخص الصلاة والصوم والسفر

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الهرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلا ة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب.

والمرض والمطر يمكنه تقرير أمر جامع لتلك الأحكام وغيرها، وهذا الأمر هو التخفيف عن المكلَّف ورفع الحرج عنه، ومن تتبع أحكام البيع (كمَنْع بيع السمك في الماء) والطير في الهواء، والعبد الآبق، والجمل الشارد، وما في بطون الأمهات، وما في أعماق البحار، وبطون الأرض من كنوز ومعادن، فإن الناظر في تلك الأحكام، يتوصل إلى تقرير أمر كلي يتعلق بمنع بيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وعلة ذلك وحكمته إبطال الغرر والضرر والجهالة المفضية إلى أكل أموال الناس بالباطل، والمؤدية إلى حصول التنازع والخصومة.

٥- الدليل من العقل والواقع:

شواهد العقل والحَسْن والواقع تدل على أن الأحكام مشروعة لمصالح الناس، إذ بقاء الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومطبقة في كافة الأمصار؛ دليل على انطوائها على مقاصدها وعلى مصالح الناس، إذ لو لم تكن كذلك لتركها الناس وجفوها، بل يلاحظ على سبيل القطع أنها مستجيبة لفطرهم السليمة وعقولهم السَّويَّة، وحاجياتهم المعقولة.

المطلب الثاني

بناء مقاصد الشريعة على القول بتعليل الأحكام

أسهم القول بتعليل الأحكام في قيام علم مقاصد الشريعة، وتدوينه وتأليف متعلقاته ومسائله المختلفة، وذلك على نحو تعريفه، وأقسامه وطرق إثباته وأهميته وحجيته وظوابطه وغير ذلك.

وقد كان التعليل يشمل بيان العلّة، ومسالك إثباتها، والقياس عليها

وغير ذلك، مما أسهم كما ذكرنا في قيام المقاصد وصياغتها، واعتبارها علماً قائم الذات، وفنا شرعياً ينبغي استحضاره في عملية الاجتهاد والاستنباط، ومثال ذلك: حفظ المال وصيانته الذي ثبت باستقراء الأدلة، والأحكام الشرعية المتعلقة بالدعوة إلى العمل وإباحة البيع والشراء والإجارة ومنع الغش والغرر وبتشريع الحد والضمان وغير ذلك.

الخلاصة:

إن تعليل الأحكام الشرعية، ودراسة أسرار ومعاني وعلل الأحكام والأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية، والنظر في غايات التشريع وأهدافه ومراميه، كل ذلك قد شكل الأساس الضروري لنشوء علم المقاصد وتطوره وصياغته واكتماله.

المطلب الثالث
الاجتهاد في ضوء المقاصد الشرعية

المقاصد كما ذكرنا غير مستقلة عن الأدلة. والاجتهاد في ضوئها مشروط بعدم مخالفة الأدلة ومعارضتها، ومن أمثلة الاجتهاد في ضوئها نذكر ما يلي:

١- الاستنساخ البشري محرم ومحظور؛ لأنه معارض لمقصد النفس وحرمة الإنسان وكرامته، ومخالف لطريقة التناسل المعهود منذ بداية خلقه.

٢- قتل المريض الميؤوس من شفائه محرم، لأنه معارض لحفظ النفس، ومُوْقع في القتل بدون سبب أو جناية.

٢- القتل بالمثقَّل يوجب القصاص كـ (القتل بالمُحَدَّد)، مراعاة لمقصد حفظ

النفس، وزجراً للمعتدين، إذ لو لم يقتل القاتل بالمثل لتذرع الناس بالقتل بالمثقل فراراً من العقوبة.

٤- تقتل الجماعة بالواحد، إذ لو تُركوا لما اعتبروا، ولانصرفوا إلى القتل الجماعي دون الفردي فراراً من القصاص.

٥- المخدرات والمُفَتِّرات محرمة؛ لأنها مثل المسكرات في ذهاب العقل وضياع المال وفساد الأخلاق.

٦- الغضب يمنع القاضي من القضاء والحكم على المتخاصمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[1]. ويلحق به الجوع الشديد، ومدافعة الأخبثين؛ مراعاة لمصلحة حفظ حقوق المتقاضين، ونفي الظلم عنهم، والتأكد من أدلتهم وأجواتبهم.

٧- البيع على البيع محرم، وكذلك الخطبة على الخطبة، ويلحق بهما الإيجار على الإيجار، والحكمة هي منع التنافر والاختصام والتباغض والتقاطع بين الناس.

٨- العمارات المؤجرة للسكن تقاس بالأراضي الزراعية في وجوب الزكاة، والمصلحة هي تحقيق العدل بين أصحاب الثروات المختلفة، إذ لا يليق أن يُؤمر بالزكاة صاحب الأرض الزراعية، ويترك صاحب العمارات الشاهقة التي تُدخل لصاحبها أضعاف ما تُدخله الأرض الزراعية.

والأمثلة على ذلك كثيرة، ونُذَكّر بأن الاجتهاد في ضوء المقاصد الشرعية ينبغي أن لا يصادم الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية المعتبرة، بناء على ما ذكرنا من أن المقاصد تابعة للشرع وليست مستقلة عنه.

---

(١) سبق ذكره.